

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 361 لسنة 1992 بتعديل
حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم
8 لسنة 1988 بشأن بعض الاحكام
المتعلقة بالنشاط الاقتصادي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (361) لسنة 1992م
بتعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون
رقم (8) لسنة 1988م بشأن بعض
الاحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1988م بشأن بعض الاحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1207) لسنة 1990م بشأن الاحكام الخاصة بمباشرة نشاط الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 487 لسنة 1991م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1988 م بشأن بعض الاحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ،

قررت

مادة (1)

يعدل نص المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 1988م المشار اليه بحيث يجرى على النحو التالي : -

« يحظر اصدار تراخيص للأشخاص الطبيعيين في الاعمال الآتية : -

- 1 - تجارة الجملة .
- 2 - السلع الامنية .
- 3 - توزيع الوقود .
- 4 - الاستيراد والتصدير ، ويستثنى من ذلك الحاصلون على رخص حرفية أو صناعية أو مهنية » .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 ذى القعدة 1401 و
الموافق 26 المـاء 1992م